HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.1/Rev.1
6 April 1995
ARABIC
Original: FRENCH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بلجيكا

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

(A) GE.95-15978

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	الأراضي والسكان	١ - ١٣	٣
ألف-	الإطار العام	١ - ٦	٣
باء -	السكان	٧ - ١٣	٤
ثانيا-	الهياكل السياسية ببلجيكا	١٤ - ٩١	٦
ألف-	الإطار العام	١٤ - ١٩	٦
باء -	السلطة الاتحادية	٢٠ - ٤٣	٦
جيم -	الجاليات	٤٤ - ٧٤	٩
دال -	المناطق	٧٥ - ٨٥	١٣
هاء -	علاقات التعاون داخل النظام الاتحادي البلجيكي وتسوية المنازعات	٨٦ - ٩١	١٦
ثالثا-	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٩٢ - ١٢٣	١٨
ألف-	السلطتان القضائية والادارية أو غيرهما من السلطات المختصة بمسائل حقوق الإنسان . .	٩٢ - ٩٣	١٨
باء -	وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار التي يستطيع المجني عليهم الإفادة منها	٩٤ - ١١٣	١٩
جيم -	حماية الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٤- ١١٦	٢٣
دال -	كيف تدمج الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني؟	١١٧	٢٥
هاء -	هل يمكن الاستعانة بأحكام شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الهيئات القضائية أو السلطات الادارية وهل يمكن لهذه الهيئات والسلطات أن تنفذها بصورة مباشرة، أو هل يجب تضمينها في القوانين الداخلية أو اللوائح الادارية لكي يمكن للسلطات المختصة تطبيقها؟	١١٨- ١٢٠	٢٥
واو -	المؤسسات أو الأجهزة الوطنية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان	١٢١- ١٢٣	٢٦
رابعا-	الإعلام والنشر	١٢٤- ١٣٩	٢٧

أولا - الأراضي والسكان

ألف - الإطار العام

١- تتصل أراضي بلجيكا التي تمتد على مساحة ٥١٩ -٣ كيلومترا مربعا في الشمال، بهولندا، وفي الشرق بألمانيا ودوقية اللكسمبرغ الكبرى، وفي الجنوب والغرب بفرنسا.

٢- ولا تقع بلجيكا فقط في إحدى المناطق الأكثر سكاناً وأكثرها تجارة في العالم ولكن أيضاً في قلب محور حضري واقتصادي هام. وتضم هذه المنطقة التي تكثر فيها المدن والتي تمتد من لندن الى ميلانو نصف المدن الأوروبية الكبري، أي أكثر من ٨٠ تجمعاً حضرياً عدد سكانه ٠٠٠ ٢٠٠ نسمة. وهي أيضاً المحور الرئيسي للاتصالات والتبادلات في أوروبا.

٣- وهكذا تشغل بلجيكا موقع تقاطع طرق بين خط القمة الاقتصادي والحضري الأوروبي والجبهة البحرية الهامة الممتدة على طول بحر الشمال من الهافر الى هامبورغ. وتوجد على الأراضي البلجيكية شبكات اتصالات متنوع وكاملة تغطّي مجموع البلد وتتصل بالبلدان المجاورة له وتسهّل الانتقالات الداخلية والروابط الدولية.

٤- وقد كانت بلجيكا دائماً بسبب موقعها الجغرافي، طوال تاريخها، مكان إلتقاء ومرور وأيضاً أرض استقبال للناس والأفكار والمشاريع.

٥- وقد انفتح البلد في وقت مبكّر جداً للتعاون الدولي. فمنذ ١٩٢١ مهدت بلجيكا بتوقيعها، مع دوقية اللكسمبرغ الكبرى، اتفاقاً يستهدف الغاء القيود المتعلقة بالمبادلات، ووضع تعريفة جمركية مشتركة وانتهاج سياسة مالية وتجارية واحدة، لما كان سيصبح فيما بعد البناء الأوروبي. وفي عام ١٩٥١، كانت إحدى الدول المؤسِّسة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب (CECA) التي اعتزمت التداول الحرّ لهذين المنتجين بين بلدان الجماعة الستة. وعاصمة بلجيكا، بروكسل، هي مقر عدة منظمات أوروبية، منظمة حلف شمال الأطلنطي وأيضاً ما يقرب من ٨٥٠ منظمة دولية غير حكومية.

٦- وتسجل بلجيكا، في إطار الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبرغي (Uebl)، لكل فرد من السكان، حجم الصادرات الأكثر ارتفاعاً في العالم. فهذا الاتحاد يمثل وحده ٣,٤ في المائة من مجموع حجم الصادرات العالمية، الأمر الذي يضع بلجيكا في المرتبة التاسعة لدول العالم الاقتصادية. وتخصص نسبة ٩٠ في المائة من صادرات الاتحاد، الذي يمثل رقم أعماله المقابل حوالي ٣/٢ الناتج القومي الإجمالي، للبلدان الصناعية الأخرى وتخصص ٧٥ في المائة من هذه الصادرات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتتميز المنتجات المصدرة بتنوعها: معدات نقل، معادن غير ثمينة، آلات وأدوات كهربائية، منتجات كميائية وصيدلية، لدائن، منسوجات وأحجار كريمة، الخ.

باء - السكان

٧- تجاوزت بلجيكا في ١٩٩٢ حدّ العشرة ملايين نسمة. ومنذ قرن، كان تعداد سكان البلد يكاد لا يبلغ ٦ ملايين شخص وكان عدد السكان ينمو بانتظام بمعدل ١ في المائة سنوياً. وبغض النظر عن الحربين العالميتين التي تناقص عدد السكان أثنائهما بوضوح ديموغرافياً، ظل معدّل الزيادة السنوية ايجابياً طوال القرن موضع الدراسة، خصوصاً بفضل دعم مستمر من الهجرات الخارجية. يشكل حالياً عدد السكان الأجانب الذي كان يمثل ٢ في المائة من مجموع، السكان في ١٩٢٠ حصة نسبتها ٩ في المائة من سكان المملكة.

٨- ورغم هذه الزيادة، أدت الأزمة الاقتصادية في الثلاثينيات وانخفاض الخصوبة الذي بدأ في نهاية عقد الستينيات الى تباطؤ ديموغرافي ملحوظ الى أن وصل، خلال الفترتين، الى حالة من الركود أي الى نمو معدوم.

٩- وبصرف النظر عن هذه الطوارئ التاريخية، استفاد سكان بلجيكا، شأنهم شأن سكان البلدان الصناعية، من التقدم الراجع بصفة خاصة الى تحسّن أحوال المعيشة وتقدم الطب. وهناك ثلاثة مؤشرات تبيّن هذه الحالة الواقعية:

(أ) الانخفاض الهائل لوفيات الأطفال الذي جعل معدل وفيات فئة من يقل عمرهم عن عام واحد، ينخفض من أكثر من ١٥٠ طفلاً لكل ألف في عام ١٩٠٠ الى أقل من ١٠ أطفال لكل ألف في عام ١٩٩٠ (٨/١٠٠٠ للصبية و٦/١٠٠٠ للبنات)؛

(ب) طول العمر المتوقع الذي تغير من ٤٥ سنة في بداية هذا القرن الى ٧٦ سنة اليوم (ما يقرب من ٧٣ سنة للرجال و٧٩ سنة للنساء)؛

(ج) بقاء عدة اجيال على قيد الحياة (يمكن أن يتعايش الآن ما يصل الى ٤ أجيال).

١٠- اتضح من آخر تعداد للسكان في ١٩٩١ أن عدد سكان بلجيكا كان حتى ١ آذار/مارس ١٩٩١ يبلغ ٩ ٩٧٨ ٦٨١ نسمة من بينهم ٥ ١٠٢ ٦٩٩ امرأة و٤ ٨٧٥ ٩٨٢ رجلاً. ويشمل هذا الرقم كل البلجيكيين والأجانب الذي يوجد محل اقامتهم الرئيسي في البلد باستثناء ما يوجد في الأراضي من الموظفين الدوليين ومن يشابههم والقوات العسكرية.

١١- وفي ذلك الوقت، كان عدد سكان المنطقة الفلمندية ٥ ٧٦٨ ٩٢٥ نسمة أي ما عدده ١٣٨ ٧٨٦ نسمة أكثر من عدد عام ١٩٨١، وكان عدد سكان المنطقة الفالونية بما فيها المنطقة الناطقة بالألمانية (٦٧ ٦١٨ نسمة) ٣ ٢٥٥ ٧١١ نسمة أي ما عدده ٣٤ ٤٨٦ أكثر، ومنطقة بروكسل ٩٥٤ ٠٤٥ نسمة أي ما عدده ٤٣ ٢٤٨ أقل من عدد عام ١٩٨١. وعدد سكان المدن الخمس الكبرى في البلد ١ ٢٣٤ ٩٩٨ نسمة (انتروب، جنت، شارلروا، ليبج وبروكسل/براسل).

١٢- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، كان عدد رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي المقيمين في بلجيكا يبلغ ٥٤١ ٠٠٠ شخص أي ٦١ في المائة من مجموع السكان الأجانب.

١٣- وفيما يتعلق بالأجانب من رعايا البلدان غير بلدان الاتحاد الأوروبي، فإن البلدان الممثلة بالدرجة الأكبر هي المغرب وتركيا والولايات المتحدة وزائير والجزائر. ويمثل رعايا بلدان المغرب وتركيا ٢٧ في المائة من عدد السكان الأجانب. ويعيش ٤٢ في المائة من الأجانب المقيمين في بلجيكا في منطقة البلد الفالونية؛ و٣٠ في المائة منهم في منطقة بروكسل و٢٨ في المائة في فلندرا.

ثانيا- الهياكل السياسية ببلجيكا

ألف - الإطار العام

١٤- عقب عملية اصلاحات بدأت منذ ١٩٧٠، زودت بجليكا نفسها في ١٩٩٤ بدستور جديد منسق ومعدل كثيرا بالنسبة للنص الأساسي الصادر منذ مولد المملكة.

١٥- في ١٨٣١، أسس واضع الدستور دولة قانون ديمقراطية تقوم على فصل مرن للسلطات في شكل ملكية برلمانية ودولة وحدوية لا مركزية (الدولة، الأقاليم، الوحدات البلدية).

١٦- وتحوّل شكل الدولة هذا بظهور كيانات عامة جديدة وبتكوين دولة اتحادية تتألف من جاليات ومناطق خلال السنوات العشرين الأخيرة.

١٧- ويستند توزيع السلطات العامة أساسا الى انتقال اختصاصات مادية واقليمية تمارسها السلطة الوطنية التي توصف اليوم بالسلطة الاتحادية، والى الجاليات والمناطق.

١٨- وليست الجاليات والمناطق، مثل الأقاليم والوحدات البلدية تجمعات تابعة لكنها توجد على نفس مستوى صلاحيات السلطة الاتحادية. وتملك هذه الكيانات، في مجال اختصاصاتها، صلاحيات مساوية لصلاحيات السلطة الاتحادية ما دامت القواعد التي تضعها، وهي المراسيم والقرارات تتساوى في القيمة مع القانون.

١٩- وينص دستور ١٩٩٤ على أن بلجيكا تشمل:

(أ) ثلاث جاليات: الجالية الفرنسية، والجالية الفلمندية، والجالية الناطقة بالألمانية؛

(ب) ثلاث مناطق: المنطقة الفالونية، المنطقة الفلمندية والمنطقة البروكسلوازية؛

(ج) أربع مناطق لغوية: المنطقة الناطقة بالفرنسية، والمنطقة الناطقة بالنيرلندية، المنطقة الناطقة بلغتين وهي منطقة بروكسل - العاصمة، والمنطقة الناطقة بالألمانية. وكل وحدة بلدية في المملكة تشكل جزءا من إحدى هذه المناطق اللغوية.

باء - السلطة الاتحادية

٢٠- ليس للسلطة الاتحادية اختصاص إلا في المجالات التي يسندها إليها الدستور رسمياً والقوانين الصادرة بموجب هذا الدستور. وقد اسند الدستور الى الجاليات والمناطق الاختصاصات المتبقية أي الاختصاصات التي لا يسندها صراحة واضع الدستور أو المشرع الى احدى السلطتين السالفتي الذكر، غير أنه لن يبدأ نفاذ هذا النظام إلا عندما توضع قائمة للاختصاصات الاتحادية بموجب قانون ذي أغلبية خاصة.

١- السلطة التشريعية الاتحادية

٢١- يمارس هذه السلطة الملك ومجلس النواب ومجلس الشيوخ على نحو جماعي.

٢٢- يمثل أعضاء المجلسين الأمة وليس فقط من انتخبوهم. وبالنسبة للحالات المحددة في الدستور، يُقسَّم الأعضاء المنتخبون لكل مجلس في مجموعة لغوية فرنسية ومجموعة لغوية نيرلندية على النحو الذي يحدده القانون.

٢٣- يجتمع المجلسان بحكم القانون كل سنة وينبغي لهما أن يظلا مجتمعين مدة أربعين يوماً على الأقل. ويقرر الملك اختتام الدورة. ويجوز له أن يؤجل اجتماع المجلسين أو أن يحلهما حسب الشكليات المحددة في الدستور. وأي برلماني يعينه الملك وزيراً يفقد مقعده في أحد المجلسين ولا يستعيد صفته النيابية إلا بعد إنتهاء مهامه الوزارية.

٢٤- وتملك فروع السلطة التشريعية الاتحادية (عرض مشاريع على المجلسين (نصوص صادرة من السلطة التنفيذية) أو اقتراحات لقوانين (مبادرة برلمانية).

٢٥- وفيما عدا بالنسبة للميزانيات وأيضا للقوانين التي تستلزم أغلبية خاصة، توجد آلية تسمى جرس الإنذار وتهدف إلى منع اقرار مشروع أو اقتراح قانون يكون من شأن نصوصه أن تضر بالعلاقات بين الجاليات (المجموعات اللغوية). وبافتراض حدوث ذلك، يعلّق الاجراء البرلماني بإنتظار رأي مبرَّر لمجلس الوزراء.

٢٦- ويضم مجلس النواب ١٥٠ عضواً منتخباً عن طريق الاقتراع العام المباشر. وفيما يلي شروط الأهلية للانتخاب: أن يكون المرشح بلجيكياً، أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، أن تكون سنه ٢١ عاماً وأن يكون محل اقامته بلجيكا. ومدة نيابة النائب أربع سنوات ولا يجوز الجمع بين هذه النيابة بصفة خاصة وتكليف بوظيفة مستشار اقليمي أو مجتمعي وأيضاً وظيفة وزير.

٢٧- وبعد تعديل الدستور، يمارس مجلس النواب منذ الآن احتكار الرقابة السياسية للعمل السياسي للحكومة الاتحادية (التكليف واقتراح لسحب الثقة). وبالمثل فإن المجلس هو وحده المختص في مجال الميزانية ما دام هو وحده الذي يقرر قانون الحسابات ويعتمد الميزانية. ويتمتع المجلس أيضاً باختصاصات مقصورة عليه فيما يتعلق بمنح الجنسية، وبمسؤولية الوزراء الجنائية والمدنية وبتحديد عدد أفراد الجيش.

٢٨- سوف يتألف مجلس الشيوخ من الآن فصاعداً من ٧١ عضواً وفقاً للنموذج التالي:

- ٤٠ عضواً تنتخبهم هيئة الناخبين النيرلندية وهيئة الناخبين الفرنسية انتخاباً مباشراً لغاية ٢٥ للأولى و١٥ للثانية؛

- ٢١ عضواً تعيّنهم مجالس الجاليات بداخلها، من بينهم ١٠ أعضاء يعينهم مجلس الجالية الفلمندية، و١٠ أعضاء يعيّنهم مجلس الجالية الفرنسية وعضو واحد يعيّنه مجلس الجالية الناطقة بالألمانية؛

- ١٠ أعضاء مختارين من زملائهم، تختارهم الفئتان السابقتان لغاية ٦ من جانب الأعضاء الناطقين بالنيرلندية و٤ من جانب الأعضاء الناطقين بالفرنسية؛

- الأعضاء بحكم القانون المنحدرون من افراد الأسرة المالكة الذين هم أعضاء في مجلس الشيوخ بحكم القانون في سن ١٨ عاماً وليس لهم صوت في المداولات إلا في سن ٢١ عاماً.

٢٩- وفي الشكل الجديد لمجلس الشيوخ محاولة للتوفيق بين ثلاثة أنواع من المتطلبات: ضرورة وجود شرعية ديمقراطية (وجود أعضاء لمجلس الشيوخ منتخبين بطريق مباشر)؛ تمثيل الكيانات الاتحادية (أعضاء في مجلس الشيوخ منبثقون من مجالس الجاليات)؛ رمز التكافؤ (وجود عدد مساو من أعضاء مجلس الشيوخ المعينين من قبل مجالس الجاليات).

٣٠- خُفضت السن اللازمة لإمكان أن يُنتخب الشخص عضواً في مجلس الشيوخ من ٤٠ الى ٢١ عاماً.

٣١- سوف تكون اختصاصات مجلس الشيوخ المعاد تشكيلها ذات طبيعة مؤسِّسة وتشريعية أساساً.

٣٢- سوف يمارس مجلس الشيوخ، في بعض المجالات، سلطات مماثلة لسلطات مجلس النواب (ازدواج تام للمجلسين) فيما يتعلق بما يلي: إعلان تعديل الدستور والتعديل؛ إقرار قوانين معينة تعتبر كأنها تمس الهياكل والمصالح الأساسية للدولة؛ مسائل معينة تتعلق بالعلاقات الدولية (قوانين الموافقة على المعاهدات)؛ تنظيم المحاكم والهيئات القضائية والتشريع المتصل بمجلس الدولة؛ القوانين المتعلقة بالموافقة على اتفاقات التعاون المبرمة بين الدولة والجاليات والمناطق.

٣٣- سيمنح مجلس الشيوخ اختصاصاً مقصوراً عليه فيما يتعلق بتسوية المنازعات على المصالح بين المجالس، وعلاوة على ذلك، سوف تودع الحكومة مشاريع الموافقة على المعاهدات الدولية التي يجب أن يعتمدها المجلسان، أولاً في مجلس الشيوخ ثم في مجلس النواب الأمر الذي ينبغي أن يمكّن مجلس الشيوخ من أن يلعب دوراً أكثر أهمية في مجال الملفات الدولية.

٢- السلطة التنفيذية الاتحادية

٣٤- السلطة التنفيذية الاتحادية، كما ينظمها الدستور، تخص الملك (المادة ٣٧). وفي الواقع، إن هيكل السلطة التنفيذية مزدوج الرأس لأنه يشمل الملك والوزراء.

٣٥- ان شخص الملك له حرمة غير قابلة للانتهاك سواء على المستوى المدني:

لا يجوز رفع أي دعوى ضده إلا إذا كانت تتعلق بشؤون تتصل بذمته المالية وفي هذه الحالة يقوم بتمثيله مدير مخصصاته؛

وعلى المستوى الجنائي: لا يجوز مقاضاته؛

وعلى المستوى السياسي: الوزير الذي يوقّع الى جانب توقيع الملك أو يغطي المرسوم الملكي هو وحده المسؤول عن ذلك. وهذه الامتيازات لا تخص إلا الملك نفسه ولا تمتد الى أفراد أسرته.

٣٦- لا يعتلي الملك العرش إلا بعد أن يكون قد أقسم اليمين أمام المجلسين مجتمعين. ويعيّن الملك ويقيل وزراءه الذين تخصص وظائفهم للبلجيكيين وحدهم.

٣٧- ويبلغ عدد مجلس الوزراء على الأكثر ١٥ عضواً باستثناء رئيس الوزراء احتمالياً، ويساوي عدد الوزراء المتحدثين بالفرنسية عدد الوزراء المتحدثين بالنيرلندية (مبدأ التكافؤ).

٣٨- يكون الوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب. ولا يجوز مقاضاة وزير أو التحقيق معه نتيجة آراء يكون قد أبداها في ممارسته مهامه.

٣٩- يملك مجلس النواب حق اتهام الوزراء واحالتهم إلى محكمة النقض التي يحق لها وحدها محاكمتهم باجتماع المجلس. ويحدد القانون حالات المسؤولية، والعقوبات والاجراءات في هذا النوع من الظروف.

٤٠- يعيّن ويقيل الملك وزراء الدولة الاتحاديين الذين يكونون إلى جانب كونهم مساعدين لأحد الوزراء، أعضاء في الحكومة الاتحادية ولكنهم لا يدخلون في عداد مجلس الوزراء.

٤١- ومن بين امتيازات الملك، منح الرتب في الجيش ويعيّن في وظائف الادارة العامة والعلاقات الخارجية فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين.

٤٢- يصدر الملك اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين. وهو يوافق على القوانين ويصدرها.

٤٣- يعيّن الملك القضاة وينفذ القرارات والأحكام. وهو يملك ممارسة حق العفو. ويحق له أيضا سك النقود تنفيذاً للقانون، ومنح ألقاب النبالة دون أن يجوز له أن يلحق بها أي امتياز، والإنعام بالأوسمة العسكرية مع مراعاة أحكام القانون في هذا الشأن.

جيم - الجاليـــات

٤٤- لكل كيان من الكيانات المجتمعية والاقليمية جمعية للمداولات، والمجلس، وهيئة تنفيذية يطلق عليها منذ الآن فصاعداً اسم الحكومة.

٤٥- وفيما يتعلق بالجزء الفلمندي من البلد، تتحقق الوحدوية بوجود مجلس واحد هو مجلس الجالية الفلمندية وسلطة تنفيذية وحيدة يمارسان في آن واحد اختصاصات المنطقة الفلمندية التي ليس لها أجهزة خاصة بها. وليس الحال كذلك فيما يتعلق بالكيانات الأخرى التي هي الجالية الفرنسية، والجالية الناطقة باللغة الألمانية والمنطقة الفالونية، ومنطقة بروكسل - العاصمة.

المجـالس

٤٦- يبلغ عدد مجلس الجالية الفلمندية ١٢٤ عضواً، أي الأعضاء البالغ عددهم ١١٨ الذين يُنتخبون انتخاباً مباشراً في المنطقة الفلمندية و٦ أعضاء تابعين للمجموعة اللغوية النيرلندية التي تتبع مجلس منطقة بروكسل - العاصمة.

٤٧- يبلغ عدد مجلس الجالية الفرنسية ٩٤ عضواً من بينهم ٧٥ عضواً لمجلس المنطقة الفالونية و١٩ عضواً تنتخبهم المجموعة اللغوية الفرنسية التابعة لمجلس منطقة بروكسل - العاصمة.

٤٨- يتألف مجلس الجالية الناطقة بالألمانية من ٢٥ عضواً منتخباً انتخاباً مباشراً.

٤٩- تتألف المجالس من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً؛ ولا يجوز من حيث المبدأ الجمع بين وظيفة عضو مجلس ومنصب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ باستثناء أعضاء مجلس الشيوخ التابعين للجاليات والذين يمثلون جاليتهم في مجلس الشيوخ (السلطة الاتحادية). ولا يستهدف إلغاء الجمع بين وظيفتين إلا الجمع بين الوظائف البرلمانية الاتحادية والوظائف البرلمانية الاقليمية أو الخاصة بالجاليات. ولا يزال الجمع بين صفة عضو مجلس منطقة وعضو مجلس جالية أمرا" ممكنا" دستورياً.

٥٠- وتتمتع ثلاثة مجالس (الجالية الفرنسية والجالية الفلمندية والمنطقة الفالونية)، في حدود معينة، باستقلال تأسيسي، أي أن المراسيم التي تعتمدها، بأغلبية معززة، يمكن أن تحسم مسائل تتعلق بالانتخابات، وبتكوين المجالس وحكومتها وسير عملها.

٥١- ويتجدد انتخاب المجالس بانتخابات مباشرة تنظم كل خمس سنوات في نفس وقت الانتخابات الأوروبية، والانتخابات الاقليمية البروكسلوازية وأيضاً انتخابات مجلس الجالية الناطقة بالألمانية.

الحكومـات

٥٢- ينتخب أعضاء حكومات المناطق أو الجاليات بواسطة مجلسهم ولكن ليس بالضرورة داخل المجلس. وتماثل المسؤوليات السياسية والقضائية لأعضاء هذه الهيئات التنفيذية تلك السارية على المستوى الاتحادي.

٥٣- تعين كل من الحكومات السالفة الذكر رئيساً بداخلها. ويصدّق الملك الذي يحلف هذا الرئيس اليمين أمامه على هذا التعيين.

٥٤- وينظم النظام المسمى "عدم الثقة البنّاء" العلاقات بين المجلس والحكومات في إطار استقالات هذه المجالس والحكومات.

٥٥- وفيما يلي عدد أعضاء حكومات الجاليات:

- ١١ عضواً للجالية الفلمندية (اختصاصات الجالية والمناطق مجتمعة)؛

- ٤ أعضاء للجالية الفرنسية؛

- ٣ أعضاء للجالية الناطقة بالألمانية.

الاختصاصات المادية للجاليات

٥٦- تشمل هذه الاختصاصات المسائل التالية:

٥٧- المسائل الثقافية: لم يسرد واضع الدستور بطريقة مفصلة قائمة المسائل التي يشير إليها مفهوم "المسائل الثقافية". وقد حدد المشرع في هذا المجال، على أساس قانون ذي أغلبية خاصة، ١٧ باباً مثل الدفاع عن اللغة، الفنون الجميلة، التراث الثقافي، مساندة الصحافة، سياسة الشباب، أوقات الفراغ، الثقافة الفكرية والأخلاقية والفنية والاجتماعية.

٥٨- التعليم: نقل مجموع التعليم تقريباً من مدارس الحضانة حتى الجامعات إلى الجاليات. ويستهدف هذا الاختصاص سواء مهمة تنظيم التعليم أو الاعتراف بالتعليم الذي تقدمه سلطات تنظيمية أخرى ومنحه الاعانات.

٥٩- وفي هذا الميدان، تقتصر اختصاصات السلطة الاتحادية على تحديد بداية ونهاية الالزام المدرسي، والشروط الدنيا لإصدار الشهادات التعليمية ونظام المعاشات التقاعدية.

٦٠- استخدام اللغات: تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن استخدام اللغات اختياري؛ ولا يجوز تنظيمه إلا بالقانون وفقط لوثائق السلطة العامة وللشؤون القضائية.

٦١- منذ ١٩٧٠، أصبحت للجاليتين الفرنسية والفلمندية أهلية تنظيم استخدام اللغات لمسائل ثلاث هي الشؤون الادارية؛ والتعليم في المؤسسات المنشأة والتي تتلقى اعانات من السلطات العامة؛ والعلاقات الاجتماعية بين أصحاب العمل وموظفيهم، وأيضاً لوثائق ومستندات المؤسسات التي يفرضها القانون واللوائح.

٦٢- ولا يمارس اختصاص الجاليات هذا إلا في نطاق أكثر محدودية مما بالنسبة للاختصاصات الأخرى للجاليات. فالبرلمان الاتحادي هو جهة الاختصاص بالنسبة لمنطقة بروكسل - العاصمة ذات اللغتين، والمنطقة الناطقة باللغة الألمانية، والخدمات التي يمتد نشاطها إلى ما بعد المنطقة اللغوية التي أقيمت هذه الخدمات

فيها، والمؤسسات الاتحادية والدولية التي يحددها القانون والتي يكون نشاطها مشتركاً بين أكثر من جالية؛ والوحدات البلدية ذات النظام اللغوي الخاص.

٦٣- أراضي بلجيكا موزعة بين أربع مناطق لغوية هي:

(أ) منطقة اللغة النيرلندية التي تشمل الأقاليم الفلمندية الخمسة؛

(ب) منطقة اللغة الفرنسية التي تشمل الأقاليم الفالونية الخمسة باستثناء الوحدات البلدية التسع لمنطقة اللغة الألمانية التي تشكل بالاضافة إلى ذلك جزءاً من اقليم لييج؛

(ج) منطقة بروكسل - العاصمة ذات اللغتين التي تشمل ١٩ وحدة بلدية تابعة للدائرة التي تحمل نفس الاسم.

٦٤- نظراً لتداخل اللغات في المناطق المتاخمة لحدود المناطق اللغوية وحول بروكسل، منح المشرّع أوضاعاً خاصة، في شكل تسهيلات، لوحدات بلدية تنطوي على أقليات لغوية قوية إلى حد ما.

٦٥- المسائل الممكن اعتبارها شخصية: يشير هذا المصطلح إلى المسائل التي تتصل اتصالاً وثيقاً، بحكم طبيعتها، بالأشخاص في نموهم الشخصي والاجتماعي وتستلزم عملاً من جانب سلطات الجاليات.

٦٦- وقد قسّم قانون خاص المسائل الممكن اعتبارها شخصية إلى جزأين:

(أ) السياسة الصحية التي تضم سياسة تقديم العلاج، والتوعية الصحية وأنشطة الطب الوقائي؛

(ب) المساعدة المقدمة إلى الأشخاص التي تشمل السياسة الأسرية للمساعدة الاجتماعية، واستقبال المهاجرين وادماجهم، والسياسة الخاصة بالمعوقين، والسياسة الخاصة بسن التقاعد، وبالشباب والمساعدة الاجتماعية المقدمة إلى السجناء.

٦٧- واختصاصات الجاليات هذه تلازمها استثناءات هامة تظل السلطة الاتحادية هي الجهة المختصة بالنسبة لها. فالتأمين الصحي وتأمين العجز في ميدان السياسة الصحية وبعض شؤون القانون المدني والقانون الجنائي، والتنظيم القضائي في قطاع الشباب كل ذلك يتبع اختصاص هذه السلطة الاتحادية. ويستهدف ذلك أيضاً إعمال حق أي شخص في المساعدة الاجتماعية، ولا سيما بواسطة المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية.

٦٨- وتمارس الجاليات أيضاً اختصاصات في ميدان البحث العلمي وأيضاً الوصاية الادارية على التجمعات التابعة (الوحدات البلدية) في المسائل الخاصة بالجاليات.

٦٩- ويغطي ما يلي تمويل ميزانية الجاليتين الفرنسية والفلمندية:

- الايرادات غير الضريبية الخاصة بالجالية (المتصلة بممارسة اختصاصاتها وعلى سبيل المثال رسوم القيد في التعليم)؛

- الضرائب المشتركة التي هي ضرائب قويمة تُجبى في عموم الأراضي البلجيكية وتخصص حصيلتها، كلياً أو جزئياً، للجاليات (ايرادات ضريبة القيمة المضافة وجزء من الضريبة المفروضة على الأشخاص)؛

- ضريبة المذياع والتلفزيون؛

- القروض في حدود احترام الشروط والاجراءات المقررة في القانون.

النظام الخاص بالجالية الناطقة بالألمانية

٧٠- يُفسّر تفرُّد وضعها بكبر المساحة التي تعيش فيها (٨٥٤ كيلومتراً مربعاً) وعدد سكانها غير الكبير (٠٠٠ ٦٨ نسمة في ١٩٩٣). وهي علاوة على ذلك الجالية الوحيدة التي تقيم في منطقة لغوية واحدة وفي منطقة سياسية واحدة. ومع ذلك يمنحها الدستور والقانون حكماً ذاتياً تبلغ أبعاده نفس أبعاد الحكم الذاتي الذي تتمتع به الجاليتان الأخريان.

٧١- ويماثل مضمون اختصاصاتها مضمون اختصاصات الجاليتين الأخريين ولكن يحدده قانون ذو أغلبية بسيطة.

٧٢- ويجوز لها أيضاً أن تمارس اختصاصات معينة منشؤها المنطقة الفالونية على أساس اتفاقات أبرمتها حكومتا الكيانين.

٧٣- وتفادياً لتعدّد الهيئات، ترك واضع الدستور للمشرّع حق أن يسند إلى الجالية الناطقة بالألمانية مهام معينة تكون في العادة من اختصاص سلطات ادارية أخرى.

٧٤- ويشمل مجلسها ٢٥ عضواً منتخباً بالاقتراع العام وتدير حكومتها، التي تضم ٣ أعضاء يعينهم المجلس، ادارة خاصة بها.

دال - المناطـــق

٧٥- تشمل بلجيكا ثلاث مناطق متميزة للجاليات الثلاث: المنطقة الفلمندية، والمنطقة الفالونية ومنطقة بروكسل - العاصمة. وتتماثل السلطات والاختصاصات الخاصة بكل من المنطقتين الأوليين، وتتميز الثالثة بآليات خاصة بها نتيجة خصوصاً لتعايش سكان ناطقين بالفرنسية وسكان ناطقين بالنيرلندية على أراضيها.

٧٦- وفي فلندره، يمارس الاختصاصات الاقليمية مجلس الجالية الفلمندية وحكومتها (مبدأ دمج الهيئتين التنفيذيتين الفلمنديتين والمجلسين الفلمنديين).

٧٧- وتوجد في المنطقة الفالونية وفي منطقة بروكسل - العاصمة هيئات (مجلسان خاصان بهما وهيئتان تنفيذيتان خاصتان بهما).

٧٨- وتشمل الاختصاصات الاقليمية ما يلي:

(أ) تنظيم الأراضي الذي تضاف إليه حماية الأبنية التذكارية والمناظر الطبيعية؛

(ب) أساس الاختصاصات المتصلة بالبيئة وبالسياسة الخاصة بالمياه؛

(ج) التجديد الريفي وصون الطبيعة؛

(د) السكن وتنظيم المساكن التي تشكل خطراً على النظافة والصحة العامة؛

(هـ) مختلف المسائل المتعلقة بالهياكل الزراعية؛

(و) اختصاصات من النوع الاقتصادي: السياسة الاقتصادية، الجوانب الاقليمية لسياسة الائتمان، السياسة الخاصة بالمنافذ والصادرات والثروات الطبيعية. وسوف يلاحظ، بشأن هذه النقطة، انه يجب أن تمارس المناطق اختصاصاتها في إطار احترام الوحدة الاقتصادية والوحدة النقدية التي تبقى الدولة الاتحادية حارسهما والتي يحدد مضمونهما القانون والمعاهدات الدولية (إطار الاتحاد الأوروبي). وللسلطة الاتحادية بصفة خاصة اختصاص مقصور عليها في المجالات التالية: السياسة النقدية، السياسة المالية وحماية المدخرات، السياسة الخاصة بالأسعار والدخول، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، والقانون التجاري وقانون الشركات، وشروط دخول المهن، والملكية الصناعية والملكية الفكرية، والحصص والتراخيص، وقانون العمل والتأمين الاجتماعي؛

(ز) السياسة الخاصة بالطاقة؛

(ح) الامتيازات الهامة بالنسبة للمجتمعات المحلية (التمويل والتنظيم والوصاية)؛

(ط) الاختصاصات في مجال العمل (توظيف الأيدي العاملة، اعداد برامج للقضاء على البطالة، تطبيق القواعد الخاصة بالأجانب)؛

(ي) الأشغال العامة والنقل (الطرق، الموانئ، السدود، وسائل النقل العام)، تجهيز الموانئ الجوية العامة واستغلالها باستثناء ميناء بروكسل - القومي الجوي؛

(ك) في إطار اختصاصاتها، وكما هي الحال بالنسبة للجاليات، البحث العلمي بما فيه البحث الذي يجري تنفيذاً لاتفاقات أو وثائق دولية أو عالمية.

٧٩- وينبغي الاشارة إلى أن الجاليات والمناطق لا تتمتع، في الأوضاع الحالية، إلا باختصاصات اسنادية تم تحديد حدودها بقانون خاص. وعلاوة على السلطة الضريبية التي لديها، تتمتع الجاليات مع ذلك باختصاصات ثانوية تسمح لها بوجه خاص بما يلي:

- بأن تتخذ التدابير المتعلقة بالهياكل الأساسية اللازمة لممارسة اختصاصاتها؛

- بأن تنشئ دوائر خدمات لا مركزية، ومؤسسات ومنشآت أو بأن تُقدم على مشاركات في رأس المال؛

- بأن تصدر مراسيم تجرِّم المخالفات المرتكبة ضد أحكامها كما تحدد في حدود معينة، العقوبات للمعاقبة على هذه المخالفات؛

- بأن تقوم بنزع ملكية الأراضي رسمياً.

المركز الخاص للمنطقة البروكسلوازية

٨٠- تمارس هذه المنطقة التي تشمل ١٩ وحدة بلدية تابعة لعاصمة البلد الاتحادية، نفس اختصاصات المنطقتين الأخريين وهي مزودة بمجلس وبحكومة (خمسة أعضاء). لكن تعايش جاليتين ممثلتين على نحو غير متكافئ في هذه المنطقة أثَّر على القواعد التأسيسية والاجراءات المقررة في القانون. وبسبب طابع المنطقة البروكسلوازية الازدواجي بوجود جاليتين، فإنها لا تتمتع بالاستقلال التأسيسي. ويؤدي ذلك إلى أنه لا يجوز للمجلس أن يغير تكوينه ولا مبدأ سير عمله ولا مركز أعضائه.

٨١- ويستند تنظيم المجلس إلى مبدأ وجود مجموعتين لغويتين تمارسان سلطات خاصة بهما وتستتبعان توزيعاً للمسؤوليات في مختلف أجهزة المجلس. وفيما عدا الرئيس، فإن تكوين الحكومة متعادل بوجود عضوين ناطقين بالفرنسية وعضوين ناطقين بالنيرلندية ينضاف إليهم ثلاثة وزراء دولة لا يدخلون في عداد أعضاء الحكومة.

٨٢- وتتحمل مؤسسات محددة مسؤولية ممارسة الاختصاصات الخاصة بالجاليات على أراضي منطقة بروكسل - العاصمة المزدوجة اللغة. وهذه المؤسسات هي لجنة الجالية الفرنسية، ولجنة الجالية الفلمندية واللجنة المشتركة بين الجاليتين.

٨٣- ويطلق على المسائل المتعلقة بالجاليتين والتي تتصل بإحدى الجاليتين الفرنسية أو الفلمندية "أحادية الجالية" وتتولاها لجنة الجالية الفرنسية أو الفلمندية تحت اشراف كل جالية فيما يخصها.

٨٤- وتوصف المسائل الممكن اعتبارها شخصية والتي لا يمكن ربطها بجالية واحدة فقط بأنها مسائل "يمكن اعتبارها شخصية بشكل مزدوج" وتديرها اللجنة المشتركة بين الجاليتين التي هي فضلا عن ذلك مختصة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك الخاصة بالجاليتين.

٨٥- والمسائل الثقافية التي لا تتصل بجالية واحدة تشكل القطاع "الثقافي المزدوج" الذي تديره السلطة الاتحادية (الهياكل الأساسية الكبيرة للأنشطة التابعة للفنون الجميلة).

هاء - علاقات التعاون داخل النظام الاتحادي البلجيكي وتسوية المنازعات

٨٦- أنشأ الدستور مبدأ الولاء الاتحادي الذي يقضي بألا يتعدى الاتحاد ولا الكيانات الاتحادية، في ممارستهما اختصاصاتهما، على توازن بناء المجموع. وقد أقيمت شبكة كثيفة جداً من الآليات والاجراءات لتمكين تحقيق هذا الغرض الذي يشكل السعي إلى تحقيقه شرط العلاقات الطيبة بين الكيانات المؤسسية التي تزودت بها بلجيكا.

٨٧- وقد أنشئت ثلاث آليات على وجه الخصوص من أجل منع حدوث المنازعات التي تهم هذه الكيانات وتسويتها إذا اقتضى الأمر. وهذه الأنواع من المنازعات تتولد من خلاف تقديري بين السلطات على المستوى السياسي (مبادرة من جانب أحد العناصر تضير بمصالح عنصر آخر أو عدة عناصر أخرى) وليس من انتهاك قاعدة قانونية.

(أ) لجنة التشاور التي تتألف من ١٢ عضواً يمثل ٦ منهم الحكومة الاتحادية ويمثل الستة الآخرون أعضاء الجاليات والمناطق. وهذه الهيئة التي يحدد القانون اختصاصاتها تتداول حسب الاجراء الخاص بتوافق الآراء؛

(ب) المؤتمرات المشتركة بين الوزارات البالغ عددها ١٥ مؤتمراً تشكل هياكل مرنة للتشاور والحوار كما تشكل أمكنة ذات امتيازات للتفاوض على اتفاقات للتعاون؛

(ج) ويمكن أن تتناول اتفاقات التعاون، التي يباح لكيانات الدولة عقدها بل وفي حالات معينة، تُلزم بعقدها، إنشاء دوائر ومؤسسات مشتركة وادارتها معاً، كما يمكن أن تتناول الممارسة المشتركة لاختصاصات أو وضع مبادرات مشتركة. وهكذا على سبيل المثال، في ميدان العلاقات الدولية، عقدت اتفاقات بين مختلف الكيانات المؤهلة فيما يتعلق بتمثيل بلجيكا في المنظمات الدولية بشأن شكليات ابرام معاهدات دولية.

٨٨- وفيما يتعلق بمنع المنازعات المتعلقة بالاختصاصات والتي تنشأ عن انتهاك القواعد القانونية لتوزيع الاختصاصات بين مختلف الكيانات، يجب التوصل إلى حلول في تطبيق قاعدة قانونية وتستلزم الالتجاء إلى طرق قضائية.

٨٩- ويمكن أن ينتهي الأمر بفرع التشريع التابع لمجلس الدولة في ممارسته اختصاصه المتعلق بإبداء الرأي في مخططات المشاريع أو اقتراح لقانون أو مرسوم أو قرار، إلى رأي مفاده أن هناك تجاهل لقواعد توزيع الاختصاصات بين الدولة والمناطق والجاليات وإلى احالة النصوص المشار إليها إلى لجنة التشاور.

٩٠- ولهيئة التحكيم أهلية حل المنازعات المتعلقة بالاختصاصات. وهذه المحكمة التي تتألف من ١٢ عضواً (٦ أعضاء ناطقين بالفرنسية و٦ أعضاء ناطقين بالنيرلندية، نصفهم من السلطة القضائية والنصف الآخر من أشخاص من الأوساط البرلمانية) تبت عن طريق قرارات عندما تكون هيئة تشريعية قد انتهكت قواعد توزيع اختصاصات أو مواد بعينها من الدستور تتناول على وجه الخصوص مبدأ عدم التمييز وحماية الأقليات الفلسفية والايديولوجية.

٩١- ويجوز أن تحال القضايا للفصل فيها إلى هيئة التحكيم من جانب مختلف الحكومات ومن رؤساء المجالس بناء على طلب ثلثي أعضائها. ويجوز أيضاً أن تتقدم بطعن أي شخص عادي لديه ما يثبت مصلحة شخصية في غضون الشهور الستة التي تلي الاشهار الرسمي للقاعدة المنتهكة.

ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطتان القضائية والادارية أو غيرهما من السلطات المختصة بمسائل حقوق الإنسان

٩٢- تختص جميع السلطات البلجيكية، لدى الاضطلاع بمهامها، بتطبيق حقوق الإنسان المبينة في الصكوك الدولية التي صدقت عليها بلجيكا، وكذلك بتطبيق الحقوق المبينة في دستور وقوانين بلجيكا.

٩٣- ويناط بسلطات قضائية معينة مراقبة احترام حقوق الإنسان:

(أ) هيئة التحكيم، وهي سلطة قضائية "تقع خارج نطاق السلطات الثلاث المنشأة على الصعيد الوطني ومن باب أولى خارج نطاق السلطات المشكلة على صعيد الجاليات والمناطق ... واذا كان لا بد ادراج هيئة التحكيم في احدى السلطات التي أنشأها ونظمها الدستور، فهي تندرج بالتأكيد في السلطة التأسيسية التي هي الأقدر على أن تسعها" (F. Delperee et A. Rasson-Roland, Recueil d'études sur la Cour d'arbitrage 1980-1990 Bruylant, Bruxelles, 1990)؛

(ب) المحاكم القضائية:

- محكمة النقض؛

- محاكم الاستئناف الخمس (بروكسل، وغان، وأنفيرس، وليبج ومونس)؛

- محاكم الجنايات التسع؛

- تنشأ في كل من الدوائر القضائية البالغ عددها ٢٦ دائرة محكمة من الدرجة الأولى ومحكمة عمل وكذلك محكمة تجارية؛

- المحاكم العسكرية.

(ج) المحاكم الادارية، التي أهمها مجلس الدولة.

باء - وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقوقه قد انتهكت، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار التي يستطيع المجني عليهم الإفادة منها

١- وسائل الانتصاف

٩٤- تتاح وسائل انتصاف مناسبة لأي فرد تنتهك حقوقه وحرياته، وإلى جانب وسائل الانتصاف السياسية والادارية، يتعين النظر أساساً هنا في وسائل الانتصاف القضائية التي تشكل حجر الزاوية في حماية الحقوق الأساسية على نحو تنظيمها في بلجيكا. وتنص المادة ٩٢ من الدستور على مبدأ الانتصاف. ويقتصر حق النظر في المنازعات المتصلة بالحقوق المدنية على السلطة القضائية دون سواها. أما المنازعات المتصلة بالحقوق ذات الطابع السياسي، فتختص بها السلطة القضائية من حيث المبدأ. غير أنه يجوز للقانون أن يستبعدها من اختصاص هذه السلطة (بموجب المادة ٩٣ من الدستور).

٩٥- ويمكن أن يترتب على انتهاك القواعد التي تضمن الحقوق الأساسية ثلاثة أنواع من الدعاوى وهي: (أ) دعوى جنائية أو دعوى مدنية أمام المحاكم؛ (ب) الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة؛ (ج) الطعن بالإلغاء أمام هيئة التحكيم.

(أ) الدعوى الجنائية

٩٦- تقام الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة بالعقوبة. وتشكل جميع الاعتداءات على الحقوق الأساسية مخالفات بالنسبة للقانون الجنائي يعاقب عليها بموجب إحدى مواد قانون العقوبات. لنشر أساسا الى البابين الثامن والتاسع من هذا القانون اللذين يعنيان على التوالي بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، والجنايات والجنح المرتكبة ضد الممتلكات.

٩٧- وهناك من ناحية أخرى بابان مخصصان في قانون العقوبات للمخالفات التي يرتكبها موظفو السلطة (ويتعلق الأمر بالباب الثاني الذي يتضمن الفصل ٣ المعنون: "اعتداءات الموظفين العموميين على الحقوق التي يضمنها الدستور"، والباب الرابع المعنون: "في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام أثناء تأدية وظائفهم (...)"). ويعالج الفصل ٣ من الباب الثاني أساساً إلقاء القبض أو الاحتجاز تعسفاً بصورة غير شرعية (المادة ١٤٧)، وانتهاك حرمة السكن (المادة ١٤٨). وبالاضافة الى ذلك، تعاقب المادة ١٥١ على ارتكاب أي فعل تعسفي فيه اعتداء على الحريات والحقوق التي يضمنها الدستور. ويتناول الباب الرابع من ناحيته عدداً معيناً من المخالفات الأوسع نطاقاً، مثل حالات الاختلاس والابتزاز والرشوة واستغلال السلطة.

٩٨- ويلاحظ أخيراً في هذا الصدد، إمكان مقاضاة الموظفين العموميين بدون اذن مسبق (المادة ٢٤ من الدستور). وينطبق على الوزراء دون سواهم نظام خاص (تحدده المادتان ٩٠ و١٣٤ من الدستور: فلا يمكن أن يُوجه اليهم تهمة إلا مجلس النواب، ولا يمكن أن يحاكموا إلا في محكمة النقض فيما يتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم).

(ب) الدعوى المدنية

٩٩- تقام الدعوى المدنية أمام المحاكم. ويجوز أن تنعقد بناء على المواد ١٣٨٢ وما يليها من القانون المدني، المتعلقة بمسؤولية السلطة العامة، المسؤولية المدنية للسلطة الادارية إثر انتهاك حق أساسي، حتى وإن كانت هذه السلطة قد تصرفت أثناء ممارسة السلطان العام.

(ج) الطعن بالإلغاء

١٠٠- يفصل القسم الاداري في مجلس الدولة بقرارات في الطعون المقدمة بالإلغاء ضد تصرفات أو لوائح مختلف السلطات الادارية أو ضد القرارات الخاصة بالمنازعات الادارية بدعوى انتهاك أشكال أساسية أو مفروضة يترتب عليه البطلان، أو بدعوة تجاوز السلطة أو إساءة استعمال السلطة (المادة ١٤ من القوانين المنسقة بشأن مجلس الدولة). ويجوز بالتالي للقسم الاداري أن ينظر في الطعون الموجهة ضد تصرفات السلطة الادارية بسبب انتهاك قواعد دستورية أو قانونية متصلة بالحقوق الأساسية (ويوجد بوجه خاص قدر وافر من سوابق الأحكام القضائية فيما يتصل باحترام مبدأ المساواة الذي تنص عليه المادة ٦ من الدستور). ويقر قانون مؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لمجلس الجولة بأهلية تقرير اجراء اكراهي لتأييد قرارات الإلغاء الصادرة عنه. ويهدف هذا القانون إلى عدم تحميل المدعين عناء اللجوء إلى إجراء قضائي قائم على المسؤولية المدنية، مع الحيلولة دون حدوث أضرار من جراء عدم تنفيذ أحكام مجلس الدولة. واستبعد المشرع ما للسلطات الادارية من حصانة التنفيذ، وأقر بما لمجلس الدولة من سلطة الالزام، بدون أن يترتب على ذلك تعد من مجلس الدولة على الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالتعويض العيني (على أساس المواد ١٣٨٢ وما يليها من القانون المدني).

١٠١- تختص هيئة التحكيم بمراقبة تمشي القرارات التشريعية (القوانين الوطنية ومراسيم الجاليات والأقاليم وقرارات منطقة بروكسل - العاصمة) مع قواعد معينة في الدستور، ولا سيما القواعد التي تنص عليها المادة ٦ (المساواة أمام القانون) والمادة ٦ مكرراً (منع التمييز وحماية حقوق وحريات الأقليات الايديولوجية والفلسفية) والمادة ١٧ (حرية التعليم). ويجوز لأي فرد يثبت أن له مصلحة أن يطعن بالإلغاء، جزئياً أو كلياً في أي قانون أو مرسوم أو قرار.

١٠٢- وقد عمدت هيئة التحكيم بمناسبة إصدار أول قرار لها في طعن يجوز قبوله استناداً إلى المادتين ٦ و٦ مكرراً من الدستور (القرار رقم ٨٩/٢٣)، إلى تضمين تعريف مبدأي المساواة وعدم التمييز عدداً معيناً من المفاهيم (الطابع الموضوعي والمعقول لتبرير معيار تمييزي، وتقييم هذا التبرير بالنسبة الى هدف القاعدة وآثارها، وصلة التناسب المعقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود) تمكنها من أن تراقب بما يكفي من الصرامة احترام المشرعين لهذين المبدأين. وعلى هذا الأساس، ألغت هيئة التحكيم نصاً قانونياً ينطوي على تعد مفرط على حرية عامة، هي في هذه الحالة حرية تكوين الجمعيات، وهو تعد غير متناسب مع الهدف الذي يسعى اليه المشرع.

١٠٣- وقررت هيئة التحكيم في قرار مؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (القرار رقم ٩٠/١٨) أن رقابتها تشمل التمييز في مجال التمتع بالحقوق التي تضمنها نصوص دولية. ورأت المحكمة أنها عندما تقر تمييزاً في التمتع بحق تضمنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إنما تمارس رقابة على الصفة الدستورية لا رقابة على

مطابقة القانون للمعاهدة. فالواقع أن المادة ٦ مكرراً من الدستور تنص على أنه "يجب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها للبلجيكيين دون تمييز". وقالت المحكمة "إن من بين الحقوق والحريات التي تضمنها للبلجيكيين المادة ٦ مكرراً من الدستور، ترد الحقوق والحريات المترتبة على نصوص الاتفاقيات الدولية التي تقيّد بلجيكا والتي تغدو منطبقة في النظام القانوني الداخلي باجراء للقبول. والأمر كذلك على الأقل بالنسبة إلى الحقوق والحريات الناجمة عن النصوص ذات الأثر المباشر".

٢- أنظمة التعويض ورد الاعتبار

١٠٤- يشكل فعل السلطة الادارية خطأ عندما يتعدى على حق من حقوق الإنسان. وإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر مادي أو معنوي، جاز للمجني عليه المطالبة بجبر الضرر أمام المحاكم المدنية. ويجوز كذلك للمجني عليه، في حالة حدوث ضرر استثنائي، أن يطلب تدخل القسم الاداري لمجلس الدولة. ونظراً إلى أن السلطة التشريعية ليست سلطة ادارية، فإن مجلس الدولة لا يختص بالنظر في طلب تعويض يرمي الى جبر ضرر استثنائي تسبب فيه القانون مباشرة (مجلس الدولة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ P., 1980, IV, 36).

١٠٥- ويقضي التشريع البلجيكي منذ عام ١٩٨٥، بأن تجبر الدولة بصورة جزافية وثانوية الضرر البدني اللاحق بمن أصيبوا في أبدانهم أو صحتهم بإصابات جسيمة على أثر عمل عنف مقصود. وتقرر هذه المساهمة المالية التي تقدمها الدولة في جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه عندما يتعذر جبر الضرر بوسائل أخرى. وقد فكّر المشرع بوجه خاص في افتراض الحالة التي لا يستطيع فيها المجني عليه الحصول على جبر للضرر من جانح يتضح أنه غير مليء أو مجهول.

١٠٦- أما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، فإن القانون البلجيكي يقر الحق في التعويض في حالة حدوث حرمان من الحرية يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعند حدوث احتجاز "عديم الأثر".

(أ) الحرمان من الحرية المنافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

١٠٧- وحرصاً على احترام الاتفاقية الأوروبية، أنشأت بلجيكا، بالقانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ والمتعلق بالتعويض في حالة حبس احتياطي عديم الأثر (المادة ٢٧) حقاً في التعويض أمام المحاكم العادية لأي فرد حرم حريته في ظروف تتنافى مع الاتفاقية الأوروبية. ويعتبر الاحتجاز في هذه الحالة نتيجة خطأ من جانب الدولة يبيح للمجني عليه إقامة دعوى أمام المحاكم الوطنية ضد الدولة البلجيكية ممثلة في شخص وزير العدل.

(ب) الحبس "العديم الأثر"

١٠٨- رأى المشرع البلجيكي أنه يجب أيضاً في ظروف معينة السماح بتعويض منصف عن الضررين المادي والمعنوي اللذين يقعان على المجني عليه في حبس احتياطي عديم الأثر. وقد ذهب القانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ بتطبيقه هذه المبادئ، إلى أبعد من متطلبات الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا وسّعت المادة ٢٨ من القانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ نطاق حق التعويض إلى أي شخص يحبس احتياطياً، ويستطيع أن يدعي حقاً في التعويض في ظروف معينة

وبشروط. ويستهدف القانون حالة الأشخاص المحبوسين بصورة شرعية في إطار تحقيق يجري بسبب وقائع لم تعلن المحاكم ثبوتها أو وقائع لا يمكن أن تنسب يقيناً إلى المتهم الذي يجب أن يكون الشك لصالحه دائماً. ولا يعد الحبس الاحتياطي في هذا الافتراض نتيجة خطأ من جانب الدولة. فالظروف هي التي تؤدي دون سواها إلى اعتبار أنه يتضح أن الاحتجاز عديم الأثر، حتى اذا لم يمكن توجيه أي لوم الى قاضي التحقيق أو جهات التحقيق.

١٠٩- وتنظم الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ شروط التعويض:

(أ) يجب أن يكون الشخص قد حبس احتياطياً طوال أكثر من ٨ أيام؛

(ب) يجب ألا يكون القاء القبض على الشخص المعني احتجازه أو مترتباً على تصرفه الشخصي؛

(ج) وأخيراً يجب أن يكون الشخص قد بُرِّئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار قضائي له قوة الأمر المقضي؛

أو اذا أثبت الشخص بعناصر واقعية أو قانونية براءته بعد أن يكون قد صدر لصالحه أمر أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى؛

أو اذا قبض عليه أو احتجز بعد انقضاء الدعوى العامة بالتقادم؛

أو أخيرا اذا صدر لصالحه أمر أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يشار فيه صراحة إلى أن الفعل الذي نشأ عنه الاحتجاز لا يشكل مخالفة.

١١٠- وينص اجراء التعويض على أن يقدم الشخص المعني التماسا الى وزير العدل الذي يجب عليه أن يبت في المسألة في غضون ٦ أشهر. واذا رفض وزير العدل منح تعويض أو اذا اعتبر المجني عليه أن التعويض غير كاف أو في حالة عدم صدور قرار في غضون ستة أشهر، يجوز للملتمس الطعن أمام لجنة خاصة تتألف من ٣ أعضاء هم الرئيس الأول لمحكمة النقض، والرئيس الأول لمجلس الدولة وعميد نقابة المحامين الوطنية. وتستمع هذه اللجنة الى الطرفين (الملتمس وممثل وزير العدل) وكذلك المدعي العام لدى محكمة النقض. وقرارات اللجنة الخاصة غير قابلة لأي طعن.

١١١- فإذا حدث عقب تقديم طلب بإعادة النظر في حكم أصبحت له قوة الأمر المقضي، أن ألغت محكمة النقض إدانة بسبب جريمة قتل دون إحالة القضية الى محكمة أخرى، واذا حكمت محكمة الاحالة ببراءة المتهم أو المشتبه فيه وجب أن يتضمن القرار اعترافاً ببراءة المتهم أو المشتبه فيه. وينشر مستخرج من القرار، بناء على طلب من الشخص المعني أو من يحق لهم ذلك، وبناء على طلب النائب العام، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة من صحف الاقليم الذي نطق فيه بحكم الغاء الإدانة. ويعلن القرار بالاضافة الى ذلك وفي نفس الأحوال في الوحدة المحلية التي سجلت فيها المخالفة وكذلك في تلك التي صدر فيها الحكم الأول. ويمنح تعويض من الخزينة العامة إما للمحكوم عليه أو لمن يحق لهم ذلك. وتحدد الحكومة مبلغ التعويض. ويجوز منح تعويض مماثل عند تخفيض العقوبة. واذا رفض التعويض أو اذا اعتبر مبلغه غير كاف أو اذا لم تبت

الحكومة في غضون ستة شهور من تاريخ تقديم الالتماس لهذا الغرض من المحكوم عليه أو لمن يحق لهم ذلك، يجوز لهؤلاء، في غضون ستين يوماً من صدور قرار الحكومة أو عند انتهاء المهلة التي كان ينبغي أن تبت الحكومة فيها في المسألة، رفع الأمر الى اللجنة المنشأة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٨ من القانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ المتعلق بالتعويض في حالة الاحتجاز الاحتياطي العديم الأثر.

١١٢- يجوز للمحاكم القمعية التي أصدرت القرارات الرجوع كلياً أو جزئياً عن القرارات الصادرة عنها والتي اكتسبت قوة الأمر المقضي، بقدر ما تكون هذه القرارات مستندة الى نص وارد في قانون أو مرسوم أو أمر ألغته فيما بعد هيئة التحكيم، أو مستندة إلى لائحة تنفيذية لذلك القانون أو المرسوم أو الأمر. ويجوز للمحكمة التي قدم اليها طلب الرجوع عن القرار أن تأمر بأن يطلق مؤقتاً سراح المحكوم عليه اذا كان معتقلاً بموجب القرار المطلوب الرجوع عنه. ويجوز لتلك المحكمة كذلك أن تأمر بوقف أي اجراء تنفيذي أو تطبيقي للقرار الذي قد يرجع عنه، اذا بدت الوسائل المستشهد بها جدية ومن شأنها تبرير الرجوع المطلوب. ويجوز للقاضي، بناء على طلب المحكوم عليه، أن يأمر بنشر مستخرج من قرار الرجوع في صحيفة يومية يحددها. ويأمر القاضي بإعادة قيمة الغرامة المحصلة بغير وجه حق، مضافاً إليها الفائدة القانونية منذ تحصيلها. وتنطبق المادة ٢٨ من القانون الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ والمتعلق بالتعويض في حالة الحبس الاحتياطي العديم الأثر على المحكوم عليه الذي حبس بغير وجه حق تنفيذاً لحكم تم الرجوع عنه.

١١٣- ويجوز أن ترفع الى قاضي المحكمة دعوى لجبر الضرر الناجم عن قرار تشريعي متسم بعدم الشرعية. وينبغي للقاضي من حيث المبدأ أن يطرح على هيئة التحكيم سؤالاً يتعين أن تجيب عليه من أجل عدم الشرعية قبل أن ينظر القاضي في القضية.

جيم - حماية الحقوق المشار اليها في شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١١٤- تُكفل حماية حقوق الإنسان في جميع أجزاء الدستور، وفي مختلف القوانين الضامنة والمنظمة لهذه الحقوق. ومن بين هذه القوانين، قوانين إقرار المعاهدات الدوية ذات الصلة مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٥- وتتصل الحقوق التي يضمنها الدستور بما يلي:

- المساواة أمام القانون (المادة ١٠) والتمتع دون تمييز بالحقوق والحريات المعترف بها (المادة ١١)؛
- الحرية الفردية (المادة ١٢)؛
- الحق في الالتجاء إلى القاضي الذي يعينه القانون (المادة ١٣)؛
- شرعية العقوبات (المادة ١٤)؛

- حرمة المسكن (المادة ١٥)؛

- الحق في احترام الملكية (المادة ١٦)؛

- حرية الفكر أو العقيدة أو الدين وحرية التعبير (المادتان ١٩ و٢٠)؛

- حرية التعليم (المادة ٢٤)؛

- حرية الصحافة (المادة ٢٥)؛

- حرية التجمع "سلمياً وبدون أسلحة" (المادة ٢٦)؛

- الحق في تكوين جمعيات (المادة ٢٧)؛

- الحق في توجيه التماسات الى السلطات السياسية (المادة ٢٨)؛

- سرية الرسائل (المادة ٢٩)؛

- حرية استخدام اللغات (المادة ٣٠)؛

- الحريات السياسية (المواد من ٤٢ إلى ١١٥ ثالثا)؛

- حسن إقامة العدل (المواد من ٤ إلى ١٥٩).

١١٦- وفي النص الجديد المنسق للدستور لعام ١٩٩٤، تُوسَّع قائمة حقوق الإنسان المحمية والمكفولة. وتنص المادة ٢٣ من الدستور على أن لكل فرد الحق في أن يحيا حياة تتفق وكرامة الإنسان. وتحقيقاً لهذا الغرض يكفل القانون أو المرسوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحدد شروط ممارسة هذه الحقوق. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة ما يلي:

"١- الحق في العمل وفي حرية اختيار نشاط مهني في اطار سياسة عامة للعمل تهدف من بين جملة أمور الى ضمان مستوى عمل ثابت ومرتفع قدر الإمكان، والحق في ظروف عمل وأجر منصفين، وأيضاً الحق في الإعلام والتشاور والتفاوض الجماعي؛

٢- الحق في التأمين الاجتماعي، وفي الحماية الصحية والمساعدة الاجتماعية والطبية والقانونية؛

٣ - الحق في مسكن لائق؛

٤- الحق في حماية بيئية صحية؛

٥- الحق في النمو الثقافي والاجتماعي".

دال - كيف تدمج الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني؟

١١٧- في بلجيكا، ينبغي، لإدراج قواعد معاهدة دولية في النظام القانوني الداخلي، أن يوافق المجلسان التشريعيان على هذه المعاهدة وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور، وأن يصدق الملك عليها بوصفه أحد فروع السلطة التنفيذية، وأن يبلغ المواطنون بها عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية.

هاء - هل يمكن الاستعانة بأحكام شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الهيئات القضائية أو السلطات الادارية وهل يمكن لهذه الهيئات والسلطات أن تنفذها بصورة مباشرة، أو هل يجب تضمينها في القوانين الداخلية أو اللوائح الادارية لكي يمكن للسلطات المختصة تطبيقها؟

١١٨- اذا لم يحدد أي نص في معاهدة دولية بنص بصريح العبارة ما اذا كانت للكل قواعد هذه المعاهدة أو جزء منها أثر مباشر في النظام الداخلي للدول المتعاقدة، وجب على القاضي، في القانون البلجيكي، أن يبت فيما اذا كانت قاعدة من قواعد المعاهدة قابلة للتطبيق مباشرة. ويتعلق الأمر بمشكلة تفسير يجب على القاضي أن يحلها مسترشداً بوجه خاص بالمواد من ٣١ الى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. ومن الجائز عموماً في بلجيكا أن تكون لقاعدة دولية آثار مباشرة عندما تكون واضحة وكاملة، وعندما تفرض على الدولة البلجيكية إما الامتناع عن فعل أو أداء فعل بصورة محددة، وعندما يجوز أن يستعين بها الأفراد بوصفها مصدراً قانونياً بدون حاجة إلى عنصر تشريعي داخلي مكمّل للتمكين من هذا التنفيذ.

١١٩- وعلى سبيل المثال، لا يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة ما اذا كان لقواعده طابع الانطباق المباشر. ويجب من ثم أن يفصل القاضي في مشكل الانطباق المباشر، وفقاً للمبادئ المبينة أعلاه. وهذا هو ما فعلته محكمة النقض البلجيكية في قرار صادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، الذي أكدت فيه أن للفقرة ٢ من المادة ٩ للعهد تنتج آثار مباشرة في النظام القانوني الداخلي بالنسبة الى الأفراد. وأكدت محكمة النقض منذ ذلك الوقت طابع الانطباق المباشر هذا بالنسبة إلى نصوص أخرى للعهد.

١٢٠- ويتوقف الأثر القانوني لقواعد معاهدة دولية أيضاً على المكانة المعترف بها لهذه القواعد في تسلسل النظام القانوني الداخلي في حالة تنازعها مع قواعد وطنية المنشأ. وقد بذلت في بلجيكا عدة محاولات، خلال اجراءات لتعديل الدستور، ليدرج في القانون مبدأ عام يكفل من شأنه أن يوفق بين سلطان المعاهدات وسلطان نصوص القانون الداخلي. وقد باءت جميع تلك المحاولات بالفشل حتى الآن. ومن ثم فإن محكمة النقض هي التي قدمت الحل عندما أصدرت قرارا في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧١ في قضية S.A. Fromagerie Franco-Suiss le SKi. فأكدت المحكمة اسبقية قواعد المعاهدات الدولية ذات الآثار المباشرة في القانون الداخلي على القواعد الوطنية المنشأ حتى وإن كانت لاحقة. ولا يمكن بالتالي أن يطبق القاضي البلجيكي القواعد الوطنية إلا اذا كانت تتمشى مع قواعد المعاهدات الدولية المنطبقة مباشرة في النظام الداخلي.

ويتحقق القاضي البلجيكي بوجه خاص من مطابقة القانون الوطني للنصوص المنطبقة مباشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا هو ما حدث في حالة قرار محكمة النقض الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ والمذكور أعلاه.

واو - المؤسسات أو الأجهزة الوطنية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان

١- المراكز العمومية المساعدة الاجتماعية

١٢١- يوجد في كل وحدة بلدية في المملكة مركز عمومي للمساعدة الاجتماعية. ومهمة هذه المراكز، التي هي مؤسسات عمومية هي تأمين المساعدة الاجتماعية الرامية إلى تمكين كل فرد من أن يحيا حياة تتفق والكرامة الانسانية. وتقديم هذه المساعدة واجب على مجموع الناس. ولا تكفل المراكز العمومية للمساعدة الاجتماعية مساعدة مخففة أو علاجية فحسب، بل إنها أيضاً معونة وقائية. ويمكن أن تكون هذه المساعدة مادية أو اجتماعية أو طبية أو طبية - اجتماعية أو نفسية. ويمكن أن تضطر هذه المراكز في حالات معينة لتقديم مساعدة قانونية لأشخاص معينين؛ فالفقرة ٢ من المادة ٦٠ من القانون الأساسي للمراكز العمومية للمعونة الاجتماعية الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ تنص بالفعل على أن يقوم المركز "بتقديم جميع النصح والمعلومات المفيدة ويقوم بالاجراءات التي من شأنها أن توفر للمعنيين جميع الحقوق والمزايا التي يجوز لهم أن يطالبوا في إطار التشريعات البلجيكية أو الأجنبية". وقد عينت بعض المراكز رجال قانون لديها أو أبرمت اتفاقات مع نقابة المحامين أو مع غرفة الموثقين. ويستفيد الأفراد الذين تقبل المراكز منحهم المساعدة القانونية من خدمات للمشورة إما في المكاتب الدائمة التي أقامتها المراكز وإما بناء على مواعيد تحدد بحرية مع أحد المحامين.

٢- مكاتب الاستشارة والدفاع

١٢٢- ينص قانون السلطة القضائية (المادتان ٤٥٥ و٤٥٥ مكرراً) على أن تنشئ نقابة المحامين في كل فرع لها (ويوجد فرع لها في كل دائرة) مكاتب للاستشارة والدفاع لتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الدخل غير الكافي. ويتقدم الشخص الى أحد المكاتب الدائمة للاستشارة والدفاع سواء في دائرة محل اقامته الدائم أو محل اقامته العادي، أو في الدائرة التي فيها مقر المحكمة التي تنظر أو ستنظر في القضية التي يرغب الحصول على مساعدة محام من أجلها. واذا استوفيت شروط منح التوكيل، يعين المسؤول عن المكتب محاميا يكون في أكثر الأحيان محامياً متدرباً ليتولى الدفاع عن مصالح الشخص. وتمنح الدولة المحامي المتدرب الذي يعينه مكتب الاستشارة والدفاع مكافأة مقابل الخدمات التي عيّن لانجازها.

٣- الأجهزة المختلفة

١٢٣- جمعيات تعليم الكبار المدعومة من الجاليات (مثل مراكز تنظيم الأسرة، و"مدارس الواجبات"، والجمعيات التي تهدف الى إدماج المهاجرين)، والمنظمات غير الحكومية (هيئة العفو الدولية في بلجيكا، ورابطة حقوق الإنسان، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع).

رابعا - الإعلام والنشر

١٢٤- تقوم بلجيكا بنشر مختلف الصكوك القانونية الدولية المكرسة لحقوق الإنسان على نطاق واسع. وتؤدي عموماً المظاهرات الرسمية التي تنظمها السلطات العامة للاحتفال بذكرى التوقيع على عدة اتفاقيات أو نصوص هامة (مثل الذكرى السنوية الأربعين لصدور إعلان حقوق الإنسان) إلى نشر وثائق أو كتيبات توزع على مختلف أوساط السكان. وهناك أيضاً منشورات عديدة تصدر عن منظمات غير حكومية بلجيكية عاملة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٢٥- وتشترك كذلك وسائط الإعلام في نشر هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن، وتناقش المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان في مناقشات عامة عديدة.

١٢٦- وهناك في التعليم وعلى جميع المستويات دورات دراسية مخصصة لمعالجة المشاكل العامة لحقوق الإنسان وجوانبها الأكثر تحديداً، وقد وضعت وفقاً لمعلومات المتلقين.

١٢٧- وتوزع أيضاً وثائق متخصصة عن حقوق الإنسان على فئات من موظفي الدولة المؤتمنين على السلطة العامة (مثل رجال الشرطة والقوات المسلحة ورجال القضاء).

١٢٨- وتنشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لدى التصديق عليها، في الجريدة الرسمية باللغات الوطنية.

١٢٩- وفيما يتعلق بإعداد التقارير المتصلة بآليات المراقبة التي تنشئها اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد جرت العادة على أن تطلب وزارة الخارجية معاونة مختلف الوزارات الوطنية المعنية وأيضاً الجاليات البلجيكية الثلاث في حدود اختصاص كل منها كما تنظم هذه الوزارة أعمال التنسيق اللازمة معها. وتتوقف ممارسة هذه المهمة الكثيرة المطالب على توفر الوقت لدى موظفي دوائر الخدمات المعنية الذين خفض عددهم كثيراً خلال السنوات الماضية، وعلى الاحتمالات المتعلقة بتعقد الهياكل المؤسسية الخاصة ببلجيكا. ولا يستعان حتى الآن بأي مصدر خارجي لصياغة هذه التقارير التي ليست موضع مناقشة عامة.

- - - - -